شرح نيل المرام من آيات الأحكام)67(سورة الحج)٥٢-٦٣(| الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

الاية الثالثة وهي قول قول المولى جل وعلا ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباب ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:00:00

هذه الاية في احكام المسجد الحرام وموقف الكفار منه وانهم يصدون عن سبيل الله كما صدوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الحديبية طيب الحال ان قال والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ان هذا ان هذا البيت وهذا المسجد الحرام هيأه الله - 00:00:16

وبوأه للمسلمين عامة وسواء كانوا من اهل المسجد الحرام او من من قدم اليه ولذلك قال سواء العاكف هو المقيم في مكة الذي عكف واقاموا ولزم المسجد الحرام او الذي جاء وهو الذي جاء من من يعني من الافاق - 00:00:42

قال سواء كلهم سواء لا يمنعون من الدخول بيتهم اما الذين كفروا فانهم يصدون على حمية الجاهلية والا ليس لهم حق في صده احد عن البيت عن البيت الحرام قال سبحانه وتعالى بعد ذلك ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام او في مكة او في الحرم عموما لان هذه الاية ايضا - 00:01:04

اه من دلالاتها هل هي المسجد الحرام يراد به المسجد مسجد الكعبة المقام المسور باسواره او يراد بذلك الحرم ككل قولان لاهل العلم منهم من قال بذلك ومنهم من قال بذلك والصحيح في ذلك انه ينظر اه في سياق الكلام - 00:01:25

فان قصد به الصلاة مثلا من العلماء من يقول الصلاة مثلا تضاعف الى مئة الف او تكون بمئة الف اذا كان في المسجد الحرام مسول باسواره اول ما اتصلت الصفوف به كخارج المسجد - 00:01:44

ومن العلماء من يقول ومن ومن يرى ان على العموم يقول مكة والحرم كاملا وليست مكة حتى يكون خارج مكة كمنى ونحوها كل ما كان داخل الحرم فحكمه حكم المسجد الحرام في في المضاعفة وفي وفي - 00:01:59

الاجر وفي الوزر يقول هنا وقال ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي من اراد الافساد بالحاد او ظلم او معصية او بغي حتى الفسق والمعصية معظمة في مكة. كما ان الحسنات معظمة ومضاعفة عند - 00:02:15

الله فكذلك السيئات معظمة عند الله سبحانه وتعالى وهذه الاية الصريحة ان من اراد ارادة ولم يفعل ومنعه مانع لكنه عزم على ان يفعل معصية فانه يؤاخذ بها فانه ياخذ بسائر لو اراد في اي مكان خارج الحرم. وهذا يؤكد على ان المراد بذلك هو الحرم. او يعني اوسع دائرة من المسجد الحرام - 00:02:33

فيقصد بذلك لو ان انسانا اراد معصية وهو في غير المسجد الحرام او في غير الحرم واراد معصية ثم صده الصاد ولم يفعلها فانه لا لا يؤخذ بها ولا يحاسب عليها. ولكن هنا في المسجد الحرام له خصوصية ان من قصد به بمعصية - 00:02:58

او بفسق او بالحاد او بظلم فانه يحاسب على ذلك وان لم يزاول او يفعل هذا الفعل طيب بعدها قول الله سبحانه وتعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت - 00:03:18

جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون هذه الاية في احكام الهدي وانها من شعائر الله كالاضاحي وما يهدى الى البيت وشعائر الله كثيرة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والرمي والمبيت والوقوف بعرفة كل كل

ذلك والاحرام - 00:03:37
كل ذلك من شعائر الله. ومن اعظم الشعائر هي الهدي الذي يتقرب به يتقرب به ممن قدم الى هذا البيت. قال سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. البدن جمع بدنة والبدنة تطلق على الابل - 00:04:05
من بهيمة الانعام فهل يدخل في ذلك ما هو من بهيمة الانعام كالبقر وكالغنم او لا يدخل نقول نعم يدخل بهيمة الانعام هي الثلاثة الابل والبقر والغنم ولكن الله خص هنا لشرف الابل آآ - 00:04:23
يعني لشرفها ولنفاسة قيمتها عند العرب. لان لها قيمة نفيسة عند العرب وعظيمة. فلذلك خصها الله سبحانه وتعالى. ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نحر نحر ابلا ولم ينحر غير ذلك - 00:04:40
فهذه من بهيمة الانعام من شعائر الله. قال لكم فيها خير المراد بالخير هنا خير الدنيا وخير الاخرة خير دنيوي وخير ديني. فعموم الخير هنا قال فاذكروا اسم الله عليها صواف هذا في كيفية نحر الابل. قال فاذكروا اسم الله يعني اولا وجوب ذكر اسم الله عليها - 00:04:55
وانه لا يسقط الذكر الا اذا الا في حال النسيان فان نسي فان نسي ان يذكر اسم الله على على عند الذبح فان فان الناس معفو معفو عنه وتصح ذبيحته - 00:05:18
هذا على القول الصحيح فان الله سبحانه رفع الحرج عن الناس في جميع العبادات ويدخل في هذه العبادات نحر الابل او الذبح عموما. فاذكروا اسم الله عليها الصواف هذه في صفة البهيم في صفة الابل انها تنحر وهي قائمة ما الصافة مصفوفة هكذا ومن السنة ان - 00:05:34
ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى تعقل تربط يدها اليسرى وهي قائمة ثم تظرب مع لبتها ثم ولذلك قال سبحانه وتعالى بعدها فاذا وجبت اي سقطت جنوبها فاذا فاذا نحرت سقطت على الارض. فبدأ تسقط على على جنبها الايمن او الايسر. فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع - 00:05:59
والمعتر. اما ابراهيم اما بسائر بهيمة الانعام من الابل من البقر والغنم. فانها تذبح ولا تنحر قائمة. وانما تذبح وهي اه يعني على الارض وهي على الارض سواء عقلت يداها ورجلاها او لم تعقل المهم انها تنحر اه على جنبها الايمن او الايسر. كل ذلك جائز - 00:06:24
اه واما بهيمة الانعام فان البدن او الابل فان الله ذكر لها صفة خاصة وهي الصواف اي صافة قال فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. آآ هذا في في الهدي والاضاحي - 00:06:47
اما الفدية التي تكون فدية الاذى مثلا انسان ارتكب محظورا فانه لا يأكل منه. ولا يجوز له ان يأكل منه. لو ان انسان مثلا تجاوز الميقات مثلا او لبس مخيطا او ارتكب اي محظور من محظورات الاحرام او خالف في في في الحج او في العمرة هذي تسمى - 00:07:07
فدية الاذى فيجب عليك فدية يجب عليك فدية يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم وليس على اي فقير من خارج الحرم وانما خاصة بفقراء الحرم ولا يأكل منها. اما هنا لا الهدي والاضاحي فانه يأكل منها. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. فيأكل - 00:07:27
يأكل ويأكل ايضا غيره من اقاربه ومن ابناء اعمامه ومن من هو قريب منه من جيرانه يأكل ويعطي ويهدي يطعم ايضا القانع والمعتر هؤلاء هم المساكين. يعني ليكن ليكن اه لهؤلاء المساكين في بهيمة الانعام - 00:07:49
وفي هذه البدن وهذه الهدايا ليكن لهم حظ منها ويطعمون منها. القانع والمعتر ما الفرق بينهما؟ ولماذا ذكر الله هذين آآ الصنفين القانع المراد به المتعفف الذي لا يكثر السؤال على الناس. انما يقنع بفقره ويتعفف ولا يسأل الناس. والمعتر هو الذي يسأل - 00:08:09
الذي يتعرض للناس بالطرقات ويسأل ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل نصيبا من هذه من هذه من هذه الهدايا ان يكون لمن يتعرض ويسأل في طرقات الحرم وفي طرقات ونحوها ولمن يكون معروفا في بيته ولا يتعرظ الناس ولا يستطيع الخروج كان يكون مقعدا او مزمنا او او امرأة لا تخرج فيعطى ايظا - 00:08:31

ذلك فيكون التعميم كل من هو محتاج من هذه الهدايا - 00:08:54